مدارسة الدرس التاسع: شرح متن الورقات

وَالأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحبِ الشَّرعِ فلا يَخْلُو أنْ تكُونَ على وجْهِ القُربةِ أَو الطّاعةِ، فإنْ دلَّ دليلٌ على اختِصَاصِه به حُمِل عَلَيْه وإنْ لمْ يَدُلَّ لمْ يَخْتَصَّ بِه، لأنَّه تعالَى قَال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فَيُحْملُ علَى الوُجُوب عِندَ بعْض أصْحَابنا، ومِنهُم مَنْ قَالَ: يُحْمل علَى النَّدْبِ، ومِنْهُم مَنْ قَال: يُتَوَقَّفُ فِيه، وإنْ كَان على غيْر القُرْبَة والطَّاعَة فَيُحْمل علَى الإبَاحَة

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَفِي وَقتِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

وَالنَّسْخُ: مَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: « نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ »، أَيْ أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: « نَسَخْتَ مَا فِي الْكِتَابِ »، أَيْ نَقَلْتَهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ. وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَالنَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَمَا هُوَ أَخَفُّ.

مبحث الأفعال
وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم

لما فرغ من أبواب الأقوال وما يتعلّق بها من دلالات الألفاظ، لماذا انتقل المصنف رحمه الله إلى الكلام على ما يتعلق بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم؟

لأنّه من المتقرِّر عند طوائف من العلماء أنّ السنة إما أن تكون قولًا أو فعلًا أو إقرارًا.

الأفعال النبوية لا تخرج عن جهتين، اذكريهما مع الشاهد من المتن؟

- إمّا أن يكون الفعل مما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقًا، لا لقصد التشريع وبيان الكتاب وما يتعلق بالأحكام الواردة عن الله تعالى: وهو ما يسمى بالأمور الجبلية أو أمور العادات، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ)
وشاهده:"غيرذلك".
- وإمّا أن يفعله قصد التقرب إلى الله تعالى أو لبيان أحكامه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)
وشاهده :"فِعْلُ صَاحبِ الشَّرع فلا يَخْلُو أنْ تكُونَ على وجْهِ القُربةِ أَو الطّاعةِ."

اذكري المسألة التي يندرج تحتها قول المصنف "فإنْ دلَّ دليلٌ على اختِصَاصِه به حُمِل علَيْه"؟

هي مسألة الخصائص النبوية

ما هي القاعدة فيها؟ وما الدليل عليها؟

القاعدة : الخصوصيّة لا تثبت إلا بدليل

دليلها: الأصل في الخطاب الشرعي العموم- أي أنه عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته- إلا أن يدل دليل على إرادة الخصوصية.

ما مراد المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله "حُمِلَ عَلَيه"؟

الخطاب العام إذا وجد دليل يدل على أنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، حُمل على هذا الاختصاص، أي على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

ما مراد المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله"وَإنْ لَمْ يَدُلَّ: لم يَخْتص بِهِ"؟

إذا ورد الخطاب الشرعي ولم يرد دليل للخصوصية، بقي على عمومه لجميع الأمة (فلا يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم).

في أي موضع يذكر العلماء هذه الخصائص في مصنفاتهم عادة؟

في كتب الفقه في كتاب النكاح

- ذكر ه صاحب " الإقناع " وهو من أئمة الحنابلة ، ونظمه العلامة السّفاريني، والقاضي عياض في "الشفا في حقوق المصطفى" ، وذكره الحافظ بن حجر - رحمه الله تعالى - في "الفتح"، وذكر سبعَ عشرة خصِّيصة.

من المصنَّف الذي يعد موسوعة في هذا الباب؟

السيوطي في "الخصائص الكبرى" للسيوطي

فائدة: كتاب كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، المشهور بـ"الخصائص الكبرى" لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي: يشتمل على الأمور التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره والإتيان بالأدلة الصحيحة ورد النصوص الموضوعة ومن أهم المواضيع أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، والكلام عن آياته الباهرة.

من قائل هذه الكلمات (أوصلها الحافظ في الفتح إلى سبعة عشر، وأوصلها بعضهم إلى ستّين، وقد نظمت ما ذكره الحافظ في إحدى عشر بيتا)؟

شيخ شيخنا العلاّمة أحمد بن يحيى النجمي لمّا رحمه الله. وقال في نظمه لهذا:

خصَّ النبي بخصال كان عدتهـا *** سبعٌ أتت بعد عشــرٍ منه فاعتبـــر
تعميم بعثته للعالمــين كــذا *** والرعب من بُعْدِ شهرٍ للــعـدو ذُري

والأرضَ كانت له طُهْرًا لأمتـه *** ومسجدًا لـمُصَلٍّ جـاء في الخبـر
ثم الغنائمُ حلّت وهي قد مُنِعت *** ويوم حشرٍ شفيعا سيدُ البشـر
والخَتْمُ كان به للرسل أجمَعهـم *** جوامعَ القَول أعطي الفصل في الخبـر
وكوثرٍ ولواءِ الحمد خُـصَّ به *** والرسلُ تحت لواء السيـد الـمُضَـر
شيطانـه خُصَّ بالإسلام منقبـةً *** وغفْرَ ذنب لـه مـاضٍ ومُؤتَخَـر
وعفو نسياننا قـد جاء مع خطإ *** ورفع إصرٍ أتى في محكم الذِّكـر
وفضل أمته قد جـاء مَكْرُمَةً *** عمَّن مضى غيرهم في سـابقِ العُصُر
كذا أُعطي كنـوزَ الأرض يفتحها *** وصَـفُّ أمتـه كالعالَمِ الطُّهُـر
كذاك رؤيتـه المأمومَ مقتديـا *** من خلفه ثمّ مِعْـراجٌ بِـه وسُري

هل يؤجر من اقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم في سنن العادة ؟

فيها خلاف وتفصيل:

- إذا قصد به التقرّب والتّأسّي بمحبّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم: يُؤجر على نيّة الاقتداء والتّأسّي والمحبّة، لأن الأصل في المحبوب أن يحب ما يحبُه من يُحب.
  ← وهو الذي يترجح من طريقة أئمة الصحابة -رضي الله عنهم-
- إذا لم يقصد به التقرّب والتّأسّي بمحبّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم فهو على الإباحة. قال رحمه الله : [وَإِن كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ].

هات مثلا على هذا؟

- من رعى الغنم تأسيا برسول الله محبة فيه يؤجر وإن لم تكن نيته كذلك فلا يؤجر.
- حديث أنس - رضي الله عنه - الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم تسع أو عشر سنين، يقول وهو يصف طعام النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إنَّ خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لطعامٍ صنعه. قال أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى ذلك الطعامِ، فقرَّب إلى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خبزًا من شعيرٍ ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ، قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يتتبَّعُ الدُّباءَ من حوالَي الصحفةِ، قال: فلم أزلْ أُحِبُّ الدُّباءَ منذُ يومئذٍ .)) الحديث في الصحيحين طبعًا. وفي رواية: ((فما صُنِعَ لي طعامٌ، بعدُ، أقدرُ على أن يصنع فيه دُباءٌ إلا صُنِع))
- حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - لما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه شيء من الكراث أو البصل أو الثوم فلم يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام، وكان قد نزل عنده، فلما أُعيد الطعام على ما هو عليه ولم يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام، فقيل: لم يأكل، لأبي أيوب، وصعد إلي فقال:((أحرامٌ هو؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا ولكني أكرهُه، قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهتَ)) وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه.

ذكر المصنّف رحمه الله الخلاف في مسألة الفعل المجرّد عن القول، فكم مذهبا للأصوليين ذكر؟ وما شاهده من المتن؟

ذكر فيه ثلاثة مذاهب هي القول بالوجوب أو النّدب أو التّوقف
قال: [فَيحْملُ علَى الوُجُوب عِندَ بعْض أصْحَابنا، ومِنهُم مَنْ قَال: يُحْمل علَى النَّدْبِ، ومِنْهُم مَنْ قَال: يُتَوَقَّفُ فِيه]

من قال بالمذهب الأول (الوجوب)؟

نسبه المصنف إلى بعض الشافعية، والظاهر أنّه يريد ابن سُرَيْج لأن هذا مذهبه.

وهو المعتمد عند الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه، وأبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، ونصره أيضًا القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

وهو المذهب المعتمد عند المالكية، حتى قال ابن العربي المعافري - رحمه الله – "وهو الصحيح عن مالك"، وهو الذي انتصر له المازري، والقرافي، وابن خويز منداد من المالكية، والقاضي عبد الوهاب وقال عن هذا المذهب بأنّه اللائق بأصولهم، وكذلك انتصر له المازري، والباجي، وغيرهم ممن ذكرت.

من القائل بالمذهب الثاني (النّدب)؟

هو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وبه قال الصيرفي، والقفّال، وابن السبكي، وابن الحاجب. وهو الذي انتصر له ابن حزم. وهو رواية في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: "فهؤلاء قالوا أنّه يُحمل على النّدب."

من القائل بالمذهب الثالث (التوقّف)؟

هي رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه الفُتُوحي. وحكاها أبو إسحاق الشيرازي عن أكثر الشافعية.

ما الراجح في المسألة؟

الرّاجح: أنّه يُحمل على النّدب إلا أن تقوم قرينة صارفة تدلّ على أنّه يُحمل على الوجوب.

السنة التقريرية

قال: [وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِه، وَمَا فُعل فِي غير مَجْلِسه وَفِي وقته وَعلم بِهِ، وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فُعل فِي مَجْلِسه].

في كلام المصنف بخصوص السنّة التقريرية مأخذ واقع أيضا في كثير من كتب الأصوليين وفي بعض كتب أهل الحديث ككتاب "الفتح المغيث"، اذكريه؟

قوله: (وعَلِم به)

ما سبب هذه المأْخَذِ؟

هذا قيد وشرط فاسد لا يُلتفتُ إليه، إذ لا يُعقل أن يحصل شيء في عهد النُّبوة ويكون له اتصالٌ بأمور الشرع ثم لا يَعْلَمُ به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يُعلِمْه الله - تبارك وتعالى – به.

ما هي السنة التقريرية؟

هي ما يُقِرُّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم عموم أصحابه أو أحدهم، بمعنى أنه يفعل هذا الأمر بين يديه فيقره.

إقراره صلى الله عليه وسلم له صورتان، اذكريهما؟

- إما أن يدخل فيه جموع الأمة.
- وإما أن يريد به شخص معيّن، وهذا يُفهم من السياق.

هات أمثلة عن السنة التقريرية؟

- غالب الأصوليين يُمثلون بحديث أكل خالد بن الوليد الضَّب، ولكن فيه نظر (من العلماء من يقول إنها من السنة الفعلية، وهو ما يرجحه شيخنا مصطفى حفظه الله).
- حديث البراء بن عازم لما كان يوم النحر وقال: (مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَك نُسُكَنا..) الحديث
- من الإقرار الخاص بمعيَّن: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تلكَ شاةُ لحمٍ. فقالَ: إنَّ عندي عناقًا جذعةً وَهيَ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فَهل تجزئُ عنِّي؟ قالَ: نعم ولن تجزئَ عن أحدٍ بعدَك)
- ما أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ)، فإن هذا أقره عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولا قائل بمشروعيته فيه. الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في دروس الحرم يقول: بأن هذا إنما هو في حق هذا الرجل ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فعله، وهذا هو المرجح في مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى –
- قول جابر رضي الله عنه: (كنَّا نعزلُ والقرآنُ ينزلُ)

الظاهر والمؤوّل

قال رحمه الله: [وَالظّاهِرُ مَا اِحْتَمَلَ أَمرِّينَ أحَدَهُمَا أظهرَ مَنِ الْآخِرِ، ويؤوّل الظّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، ويسمّى ظاهِرًا بِالدّليلِ].

ما هو النصّ –على ما مرّ معنا-؟

النص مالا يحتمل إلا معنًى واحدًا

ما العلاقة بين مبحث النص ومبحث الظاهر والمؤول؟

اللفظ إذا لم يحتمل إلا معنى واحدا فهو النص.

اللفظ إذا احتمل معنيين فإنّ أحدهما راجح –هو الظاهر- والآخر مرجوح -وهو المؤوّل-.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الخلاصة الآن أَن الأَلفاظ على ثلاثة أَقسام:
الأَول: ما لا يحتمل إِلاَّ معنى واحداً فيسمى: نصاً.
الثاني والثالث: ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أرجح فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول."

عرفي الظاهر؟

الظاهر: هو الذي لا يحتاج إلى قرينة تُبيّنه أو تُظهر حقيقته، وإنّما يُكتفى فيه بوصوله إلى سامعه.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

عرفي المؤول؟

المؤوّل: ما يحتاج إلى قرينة صارفة له عن الظاهر، الّذي يعبّرون عنه بأنّه غير مراد.

كيف يعرف التأويل عند أهل السنة والجماعة؟

التأويل في اصطلاح أئمّة أهل العلم من أهل السنّة والجماعة هو الّذي تدلّ عليه اللّغة، ولا يُعرف إلّا على جهتين أو معنيين على ما قرّره شيخ الإسلام بن تيميّة ـ رحمه الله ـ:

<u>الجهة الأولى: هو مآل الأمر ومرجعه وحقيقته:</u> وهو الأكثر استعمالا، كما في قوله تعالى:(يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ..) كذلك قول عائشة لما قالت (كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه : " سبحانَك اللهم ربَّنا وبحمدِك اللهم اغفر لي " يتأوَّلُ القرآنَ)

الجهة الثانية: هو التفسير: كما استعمل ذلك الحافظ بن جرير الطبري في كتابه التفسير "محاسن التأويل."

ما هو تعريف التأويل عند الأصوليين؟

هو صرف اللفظ عن ظاهره لقرينة راجحة.

ما سبب اصطلاح الأصوليين على هذا التعريف للتأويل؟

لأنّ اللفظ إمّا أن يحتمل معنًى واحدًا، وإمّا أن يحتمل معنيين أحدهما راجح (الظاهر) والآخر مرجوح (المُؤول).

مبحث التأويل في كتب الأصوليين من أخطر المباحث، وضحي مع التمثيل؟

استعمل الأصوليون هذا المبحث لتأوُّل نصوص الصفات التي لا يقرون بها، مثل قوله تعالى (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) فيجعلون هذا من قبيل المُؤول الذي لا يفهم منه ظاهره، فلا يمكن أن نقول إنّه من نّصوص الصفات.
فمن ذكر هذا من الشراح قد أتى بابًا من الجهل، كائنًا من كان، لأننا نقول إنّ هذا اللفظ لا يراد به جمع يد، وإنّما هو من آدى يئيد إذا قوّي (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) أي بنيناها بقوة، وهذا الذي عليه تفاسير أئمة السلف، فليس هذا من قبيل التأويل.

ما مثال النص الظاهر؟

- الألفاظ التي جاءت في الشريعة في القرءان وفي السنة: كالصلاة والزكاة والحجّ فإنّ الظاهر منها مراد، وهو الحقائق الشرعية.
- قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) : المقصود – وهو الظاهر- هو النّكاح وليس تحريم الذّات.
- (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) : المقصود تحريم ذات الميتة.

<u>مسألة: التأويل المقبول المؤول بالدليل:</u>

ما هو التّأويل المقبول؟

التأويل إن دلّ عليه الدليل فهو مقبول، بل واجب، وحينئذٍ يكون بمعنى التفسير

هات مثالا عنه؟
قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
الظاهر فيه: أن الاستعاذة تكون بعد القراءة، وهذا غير مراد، إنَّما المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ بالله وهذا خلاف الظاهر، ويُسَمَّى تأويلاً. فدل عليه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، وأيضا نصوص: والمراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) يعني إذا أردتم القول، وقوله (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) وليس المراد أن تسألها

من وراء حجاب بعد سؤال متقدم، وكقوله تعالى (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) فهذا كله كقوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)
-من شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله-

مسألة: التأويل المردود لأنه بغير دليل

ما هو التّأويل المردود؟
التأويل إِذا لم يدل عليه الدليل فغير مقبول.

هات مثالا عنه؟
- قوله تعالى: (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ). فسَّرها أَهل التعطيل بقولهم: استولى عليه، وهذا غير مقبول؛ لأَنه ليس عليه دليل وليس هو ظاهر اللفظ فلا يقبل.
- قوله تعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) . فسَّرها أَهل التعطيل بالنعمة. وهذا لا يصح لأَنه خلاف الظاهر، وليس عليه دليل.

ما هو الظاهر بالدليل؟

إذا وجد دليل على التأويل فإِن هذا التأويل يُسمَّى ظاهراً بالدليل.

ما الفرق بينه وبين الظاهر إذا؟
الظاهر: هو ظاهر اللفظ الذي لا يحتاج إِلى دليل
الظاهر بالدليل: هوظاهر اللفظ الذي يكون ظاهره بالدليل

خلاصة هذا الباب أَن الكلام له خمسة أَقسام:
1 - مُجمل.
2 - مبيَّن.
3 - نص.
4 - ظاهر.
5 - مؤول. (ويسمى: ظاهراً بالدليل).

مبحث النسخ

قال رحمه الله: [وَالنَّسخُ معناه الإِزَالَةُ، يُقَالُ نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَ أَي أَزَالَتهُ، وَقِيلَ مَعنَاهُ النَّقْل مِن قَولِهِم نَسَخْتَ ما في الكِتَابِ أَي نَقَلتَهُ].

ما معنى النسخ لغة؟

القول الأول: الإزالة، كما تقول العرب نسخت الشمس الظل، بمعنى أنها أزالته، ومنه قوله تعالى: (فَيَنسَخُ اللَّـهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) أي يُزيله.

القول الثاني: النقل، كما تقول العرب نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى:(إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

كيف عرّف المصنّف النسخ اصطلاحا؟ اذكري شاهده من المتن؟

النسخ اصطلاحا: هو الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفعِ الْحُكمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمتَقَدِّمِ عَلَى وَجهٍ لَولَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ

قال المصنّف: [وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفعِ الْحُكمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمتَقَدِّمِ عَلَى وَجهٍ لَولَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ]

هل النسخ ثابت في الشرع؟

النسخُ ثابتٌ شرعاً بالقرآن والسنّة، جائزٌ عقلاً:
قال الشيخ ابن عثيمين: "فأما دليلُ ثبوتِه شرعاً: فقد قال الله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا). وهذا واضحٌ أن اللهَ قد يَنْسَخُ بعضَ الآياتِ، ويأتي بخيرٍ منها، وقد وقَع ذلك، فقد قال اللهُ تبارك وتعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ). ثم قال سبحانَه: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) - يعني: قبلَ ذلك كان فيه تثقيلٌ - (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) . وهذا نصٌّ صريحٌ في النسخِ. وقال اللهُ تبارك وتعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ)
وفي السنةِ قال صلّى الله عليه وسلّم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ ألا فزُوروها) أخرجه مسلم (977) عن بريدة رضي الله عنه.].
إذاً: النسخُ ثابتٌ بالقرآنِ والسنةِ.
وهو أيضاً مُقْتَضَى الحكمةِ، وذلك أن الناسَ قد تَخْتَلِفُ المصالحُ باختلافِ أوقاتِهم وباختلافِ أحوالِهم، فتَجِدُ بعضَ الأشياءِ تَصْلُحُ في وقتٍ، ولا تَصْلُحُ في وقتٍ آخرَ، ولهذا جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بالتدرُّجِ، فالخمرُ مثلاً أُحِلَّ لنا، ثم عُرِّضَ لنا بتحريمِه، ثم مُنِعْنا منه عندَ الصلواتِ، ثم مُنْعْنا منه مطلقاً، كلُّ ذلك مراعاةً لمصلحةِ العبادِ."

هل هناك من أنكر ثبوت النّسخ؟

اليهود لعنهم الله ينكرون النسخ وكذلك الرافضة ويقولون: إن النسخَ يَسْتَلْزِمُ البَداءَ على اللهِ.

وحُكِي عن أبي مسلم الأصفهاني أنه أنكره؛ ولكن في ثبوت هذا عنه تردد، وقد استبعده العلامة الأمين الشنقيطي - رحمه الله وغفر له -.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وقد نصَّ اللهُ تعالى على النسخ في شريعةِ اليهودِ، فقال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ). والغريبُ أن اليهودَ، عليهم لعائنُ اللهِ، يُنْكِرون النسخَ ، ويقولون: إن النسخَ يَسْتَلْزِمُ البَداءَ على اللهِ، والبداء يعني: أنه بدا له العلمُ بعدَ أن نَسخ، فكان بالأولِ يَجْهَلُ أن هذه الشريعةَ الناسخةَ هي الأصلحُ، ثم علِم بعدَ ذلك، فيقالُ لهم: أنتم الآن كذَّبْتُم التوراةَ؛ لأن اللهَ يقولُ: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ) ولما نزَلَت التوراةُ حُرِّم فيها ما حُرِّم، قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ). وكونُه يَسْتَلْزِمُ البَداءةَ على اللهِ، هذا ليس بلازمٍ؛ إذ إن اللهَ تعالى يَعْلَمُ أن الحكمَ في هذا الزمانِ أصلحُ من الحكمِ الثاني، وأن الحكمَ الثانيَ في وقتِه أصلحُ من الحكمِ الأولِ، فلا بداءةَ، فعلمُ اللهِ تعالى واحدٌ، والمتغيرُ هي الأحوالُ."

عرفي النسخ والناسخ والمنسوخ؟

النسخ: هو رفع حكمٍ شرعيٍ بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ عنه.

الناسخ: هو الدليل المتأخر الدال على رفع الحكم المنسوخ.

المنسوخ: هو الحكم الذي دلّ عليه المتقدم، فنُسخ بالمتأخر.

تعريف الجويني متضمنٌ لأركان وشروط النسخ، اذكريها؟

الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفعِ الْحُكمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمتَقَدِّمِ عَلَى وَجهٍ لَولاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَع تَرَاخِيهِ عَنْهُ

أركان النسخ ثلاثة:

- حكم شرعي متقدم.= الْحُكم
- خطاب من الشارع ثبت به ذلك الحكم. =الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمتَقَدِّم = منسوخ
- خطاب شرعي رُفع به ذلك الحكم.= الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفعِ الْحُكم = ناسخ

شروط النّسخ:

- أن يكون الخطاب الرافع على وجهٍ لولاه لكان الحكم ثابتًا.= عَلَى وَجهٍ لَولاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا
- أن يكون متراخيًا عن الخطاب الأول.= مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ

ذكر المصنف رحمه الله صورا لجواز النسخ، اذكريها إجمالا مع الدليل ؟

قال- رحمه الله -: [وَيَجُوزُ نسخ الرَّسمِ وَبَقَاءُ الْحُكم، وَنَسخُ الْحُكمِ وَبَقَاءُ الرَّسم، وَالنَّسخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غيرِ بَدَل، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظ وَمَا هُوَ أَخفُّ].

- نسخ الرَّسمِ وَبَقَاءُ الْحُكم
- نَسخُ الْحُكمِ وَبَقَاءُ الرَّسم
- النَّسخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غيرِ بَدَل
- وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَمَا هُوَ أَخَفُّ.

الصورة الأولى: قال [وَيَجُوزُ نسخ الرَّسمِ وَبَقَاءُ الْحُكم].

ما المراد بالرسم؟

الرسم: هو ما بقيت معه القراءة أو الرواية (لا يعنون مجرد الرسم الاصطلاحي الذي هو رسم الآيات أو كتابتها.)

ما المراد بنسخ الرسم؟

هو ذهاب الرواية أو التلاوة وعدم بقاءها رسما ورواية، فلا تُروى وتبقى متصلة الإسناد ولا يبقى رسمها في مرسوم المصاحف؛ لأن الرسم أراد به المرسوم، يعني المكتوب لأنه أحد أركان القراءة، التي ذكرها ابن الجزري: فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ *** وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرآنُ *** فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَـــــــانُ

وَحَيثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ *** شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَـةِ

ما مثال نسخ الرسم وبقاء الحكم؟

الآية (الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتَّةَ) نسخ رسمها وبقي حكمها.

جاء في موطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وغيره في أثر عمر الطويل - رضي الله عنه وأرضاه - لما ذكر مسألة رجم الزاني والزانية، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لما نبه على أنه سيُكذّب برجم الزاني الزانية أقوام قال عمر - رضي الله عنه -: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ - وعند غير مالك - رحمه الله - وقد قرأتُها الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتَّةَ)

فهذه الآية (قيل إنها كانت في سورة الاحزاب، وقيل أيضا إنها كانت بالنور) نزلت ثم نسخت، نسخ رسمها وبقي حكمها، فالحكم أنه لا يزال الحكم ثابتًا، فإذا زنا الرجل أو المرأة وهما محصنان فإنهما يرجمان حتى الموت كما هو معلوم. فهذا النسخ هو الذي يذكرونه، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية، وأيضًا رجم اليهوديين، وأمر برجم امرأة الرجل التي زنت بالعسيف، إلى غير ذلك.

الصورة الثانية: [وَنَسخُ الْحُكمِ وَبَقَاءُ الرَّسم].

هات مثالا عن هذه الصورة؟

- آيات المصابرة في الجهاد، وهي قوله تعالى: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) [الأنفال: ٦٥] فهذا باق في المصاحف مقروء ومرسوم، ولكن حكمه منسوخ، لأن الله - عز وجل - خفف عن المؤمنين فقال: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّـهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: ٦٦]
- قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠]. فهذه الآية ما زالت ثابتة مرسومة في المصاحف، ومع ذلك نُسخت الوصية للوالدين والأقربين، وهذا ممَّا أجمع عليه أهل العلم واستدلوا على هذا أيضًا بحديث: ((لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))

الصورة الثالثة: [وَالنَّسخُ إِلَى بَدَلٍ].

ما هي صور النسخ إلى بدل؟ مع التمثيل؟

له صور ثلاثة: مماثل وأشد وأخف.

1- البدل الى ما هو مماثل:
نسخ التوجه في الصلاة: لأن الله - تبارك وتعالى - نسخ القبلة التي كان الناس عليها وهي بيت المقدس إلى البيت الحرام، في هذا قال - تبارك وتعالى-: (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [البقرة: ١٤٤] الآيات
2- البدل إلى ما هو أشد:
نسخ من تأتي بفاحشة من النساء (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)وبأنها كانت تُؤذَى -طبعًا من النساء والرجال- كما قال تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا) [النساء ١٦] فهذه الآية منسوخة، لأن الزاني المحصن يُرجم، والبكر يُجلد وعلى الخلاف في تغريبه عاما، كما قال - تبارك وتعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]، والرجم ثَبت في السنة كما مرَّ معنا في حديث عمر

قولًا وفعلًا ((خُذوا عني. خُذوا عني. قد جَعَل الله لهنّ سبيلا. البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مائة ونَفْيُ سَنَة والثّيِّبُ بالثّيِّبِ، جَلْدُ مائة والرّجْم))

3- البدل إلى ما هو أخف:

- ما يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها، فإن أول الأمر كان المنصوص عليه في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) [البقرة: ٢٤٠] فَنُسخِت بما هو أخف، وهو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤]
- آيات المصابرة في الجهاد، قوله تعالى: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)[الأنفال: ٦٥] الله - عز وجل - خفف عن المؤمنين فقال: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّـهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: ٦٦] فإنها نُسِخت إلى ما هو أخف.

الصورة الرابعة: [وَإِلَى غَيرِ بَدَل].

ما معنى النسخ الى غير بدل؟

معنى النسخ إلى غيرِ بدلٍ: يُنْسَخُ الحكمُ، ولا يَحِلُّ محلَّه حكمٌ ثانٍ.

هل يقع النسخ إلى غير بدل؟

هذه المسألة معترك:

1- فمنهم من قال إن النسخ لا يقع بغير بدل: قرر ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وتَبعه شيخ مشايخنا العلامة محمد أمين الشنقيطي - رحمه الله - وأطال الكلام على هذه المسألة إطالةً - رحمه الله تعالى- .وهذا مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -.
2- ومنهم من قال يقع.

ما حجة القائلين بعدم وقوعه؟

حجتهم قول الله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة ١٠٦].

ما مثاله؟

اختلفوا في مسألة المثال، فكل مثال جيء به تُؤول.

قال الشيخ ابن عثيمين: " ومثَّلوا له بنسخ وجوبِ الصدقةِ بينَ يدَيْ مُناجاةِ الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم، كان المؤمنون مأمورين أولاً ألاَّ يُخاطِبَ الرسولَ صلّى الله عليه وسلّم أحدٌ منهم إلا إذا قدَّم صدقةً، ثم نُسِخ بعد هذا، فيكونُ هنا النسخُ إلى غيرِ بدلٍ.

مثالٌ آخرُ: نسخُ وجوبِ اللزومِ للصائمِ إذا نام، فلقد كان الأمرُ أولَ ما نزَل الصيامُ أن الإنسانَ إذا نام امتنع عن الأكلِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ من اليومِ التالي، ثم نُسِخَ هذا.

وهل نُسِخ إلى بدلٍ أم إلى غيرِ بدلٍ؟ يعني: هل نُسِخ على أن يَفْعَلوا كذا بدلَه، أو نُسِخ تخفيفاً، وحلَّ الحكمُ الخفيفُ؟ الجوابُ: الثاني.

إذاً فالمثالُ الذي لا يَرِدُ عليه شيءٌ هو نسخُ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ بينَ يدي الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم."

الصورة الرابعة: [وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظ وَإِلَى مَا هُوَ أخف]

هات مثالا عن النسخ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظ؟

قوله تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا) [النساء ١٦] فهذه الآية منسوخة، لأن الزاني المحصن يُرجم، والبكر يُجلد وعلى الخلاف في تغريبه عاما، كما قال - تبارك وتعالى -: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]، والرجم ثَبت في السنة كما مرَّ معنا في حديث عمر قولًا وفعلًا (خُذوا عني. خُذوا عني. قد جَعَل الله لهنّ سبيلا. البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مائة ونَفْيُ سَنَة والثّيّبُ بالثّيّبِ، جَلْدُ مائة والرّجْم)

هات مثالا عن النسخ إِلَى مَا هُوَ أخفّ؟

- قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) [البقرة: ٢٤٠] نُسخِت بما هو أخف، وهو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤]
- قوله تعالى: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) [الأنفال: ٦٥] فخفف الله تعالى عن المؤمنين بقوله (الْآنَ خَفَّفَ اللَّـهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: ٦٦].